قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه مستشار وزير التجارة والصناعة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة الاستشارية برئاسة السيد المستشار/ فخر الدين أبو العز - رئيس جهاز نقطة الملكية الفكرية - وعضوية كل من :

رئيس قطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية (نائبًا) .

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية (أمينًا عامًا) .

المستشارين القانونيين :

السيد المستشار/ أحمد عبود - نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى لوزير التجارة والصناعة .

السيد المستشار/ أحمد منصور محمد - نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى لقطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية .

ممثلو الوزارات :

ممثل عن وزارة المالية لا تقل درجته عن الدرجة الممتازة .

ممثل عن وزارة الإنتاج الحربى لا تقل درجته عن الدرجة الممتازة .

ممثل عن وزارة الاستثمار لا تقل درجته عن الدرجة الممتازة .

ممثل عن وزارة الزراعة لا تقل درجته عن الدرجة الممتازة .

رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه من رؤساء قطاعات الجمارك .

رئيس جهاز حماية المستهلك .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

عن منظمات رجال الأعمال :

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه من رؤساء الغرف أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

رئيس اتحاد الصناعات أو من يفوضه من رؤساء الغرف التجارية أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

عن ذوى الخبرة :

السيد/ سيد محمد البوص - مستشار وزير التجارة والصناعة .

السيد/ السيد محمد أبو القمصان - مستشار وزير التجارة والصناعة لشئون التجارة .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لاجتماعاتها من يراه من الخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولاتها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الاستشارية بدراسة النتائج التى ينتهى إليها التحقيق فى الشكاوى المقدمة إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

وتعرض اللجنة توصياتها على وزير التجارة والصناعة .

(المادة الثالثة)

تكون وحدة التحليلات والبحوث القانونية هى الأمانة الفنية للجنة الاستشارية . ويكون رئيس وحدة التحليلات والبحوث القانونية رئيسًا للأمانة الفنية .

(المادة الرابعة)

يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور ثلثى أعضائها ، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

(المادة الخامسة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/٤

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد